فهرست كتاب هداية

كتاب النكاح ١	كتاب الطلاق ١
باب الحضانة ٢	كتاب النفقة ٢
كتاب الايمان ٢	كتاب الحدود ٢
كتاب الشركة ٤	كتاب الشركة ٥
كتاب الوقف ٥	كتاب البيوع ٦
باب السلم ٨	كتاب الكفالة ٨
كتاب الحوالة ٩	كتاب الشهادة ٩
كتاب الوكالة ٩	كتاب الاقرار ١٠

كتاب الدعوى ١٠	كتاب الاقرار ١٢
كتاب القضاء ١٢	كتاب الوديعة ١٢
كتاب العارية ١٢	كتاب الاجارة ١٢
كتاب الحجر ١٤	كتاب المأذون ١٤
كتاب الغصب ١٤	كتاب القسمة ١٦
كتاب الذبائح ١٦	كتاب الرهن ١٦
كتاب الاضحية ١٦	كتاب الوصايا ١٦
تم فهرست هذا الكتاب بعون الملك الوهاب ويليه كتاب الصلوة	

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة شريفة شرحها شيخ الاسلام المحقق والحبر المدقق قدوة الانام ومصباح الظلام الشيخ سراج الدين عمر قارئ الهداية غفر الله له ولوالديه وجعلها بعض فاتحة رحمهم الله تعالى

مسئل عن المرأة اذا ركبت وطلبت منها مهرها ووقت واحتاجت الى الركوب لتذهب الى الحمام هل لها ذلك العرض المشوش حاكمه اجاب اذا لم يعلم به وقت واحتاجت الى الركوب لتذهب الى الحمام فلها ذلك وان علم به وقت واحتاجت الى الركوب لتذهب الى الحمام فليس لها ذلك كذا في الخلاصة وان لم يعلم به وقت واحتاجت الى الركوب لتذهب الى الحمام فليس لها ذلك كذا في الخلاصة وان لم يعلم به وقت واحتاجت الى الركوب لتذهب الى الحمام فليس لها ذلك كذا في الخلاصة

مسئل عن المرأة اذا ركبت وطلبت منها مهرها ووقت واحتاجت الى الركوب لتذهب الى الحمام فليس لها ذلك كذا في الخلاصة وان لم يعلم به وقت واحتاجت الى الركوب لتذهب الى الحمام فليس لها ذلك كذا في الخلاصة وان لم يعلم به وقت واحتاجت الى الركوب لتذهب الى الحمام فليس لها ذلك كذا في الخلاصة

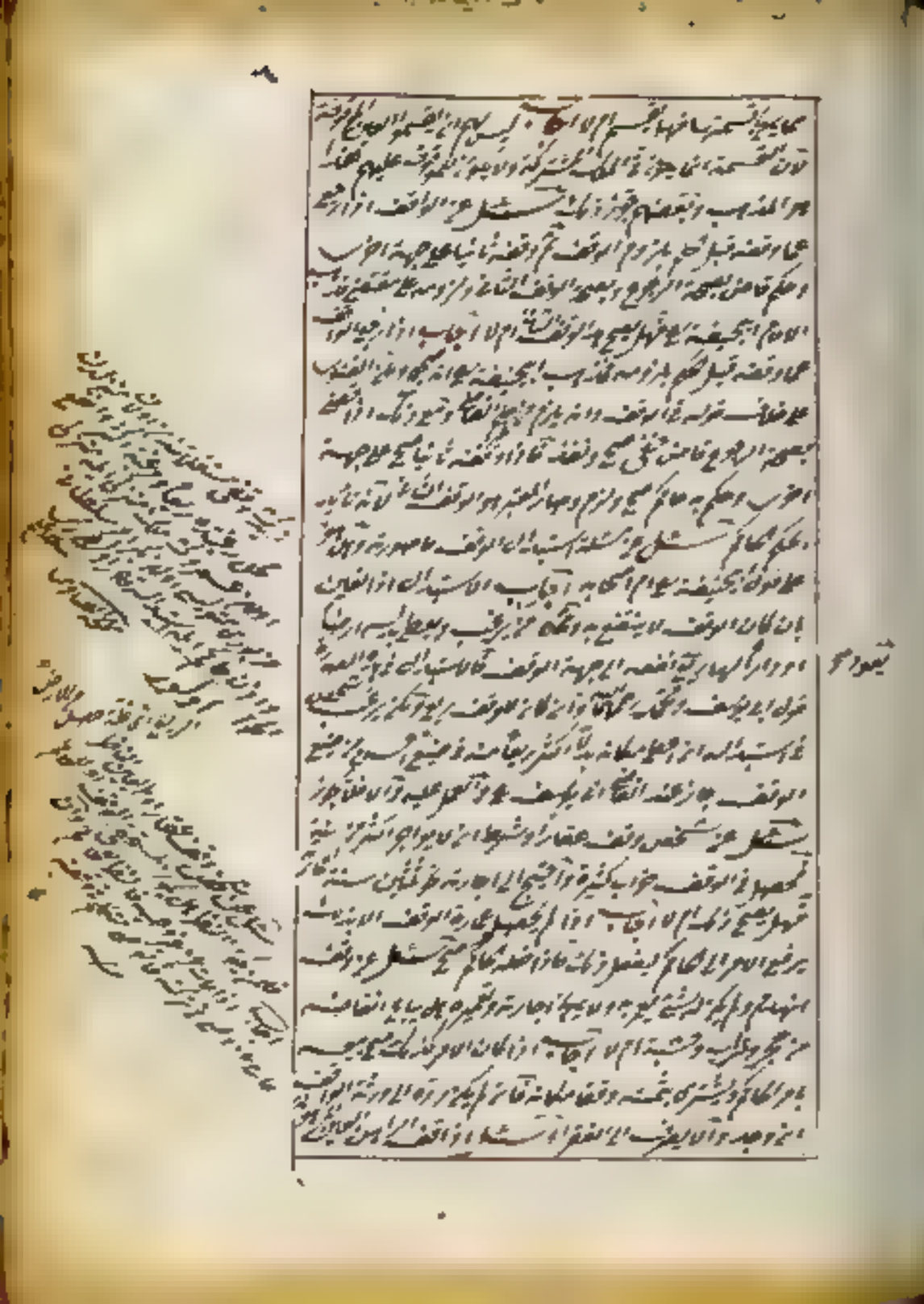

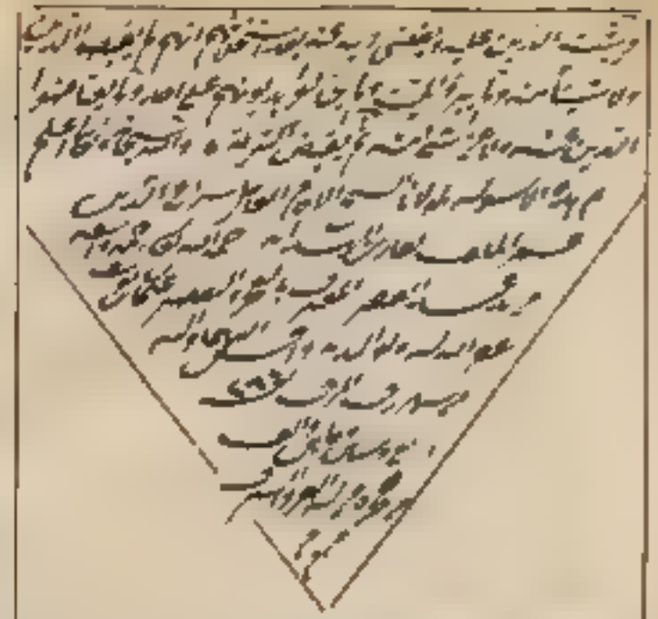

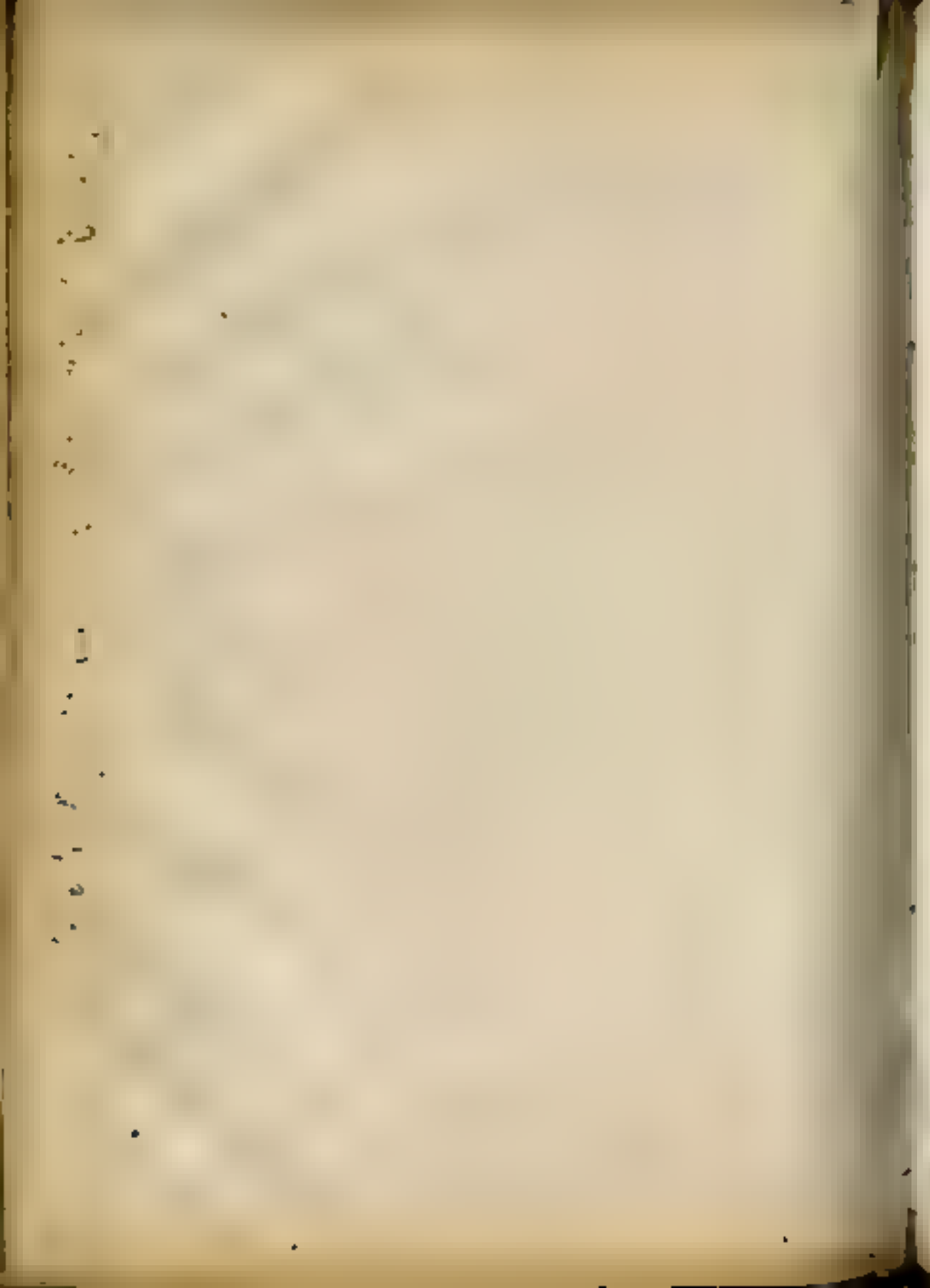

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء
رد وان تفرقا عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا اصل
الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية
او لان عوض الصلح اليها لانه خارج الى معرفة مقدارها فيجوز البيع
والاثمان المطلقة ينصرف الى نقد البلد فان كان النقود مختلفة
فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب
مكايلة وموازنة ومجازفة وبالعين لا يعرف مقداره او يوزن
جزافا بعين لا يعرف مقداره ويجوز بيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز
البيع في قفيز واحد منها بخلافه لجهالة لان في غيره الا ان البيع جملة تتفاوت

...حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ...
...فقال لا يكون له سمسارا ...
...عن تلقي الركبان ...
...فمن تلقى فاشتري منه فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق ...
...لا يجوز بيع الغائب على الصفة ...
...لا يجوز بيع الملامسة والمنابذة ...
...لا يجوز بيع الحصاة ...
...لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها ...
...لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ...

الاجير المشترك والخاص اختلفت عبارات المشايخ في الفرق بينهما بعضهم قالوا
الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر
بتسليم نفسه في بعض المدة والشرط المتفق عليه الاستحقاق الا ان بعضهم
قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد

فصل

...في الاجارة ...
...لا يجوز ...
...الا ان يكون ...
...عليه اليمين ...
...اذا طلب ذلك ...
...ان تعمل ...
...الآية

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله البيع جائز ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم فالبيع جائز في جميعها وكذلك من باع ثوبا فذرعه كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذرعان ومن اباع صبرة طعام على انها قفيز بجائة
درهم فوجدها اقل من ذلك كان للمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع بحصته
من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع والمشتري
ثوبا فذرعه على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة
ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بالجميع بالثمن وان
شاء ترك وان وجدها اكثر من الذي وصف له فالزيادة للمشتري والا فالخيار
للبايع وان كان بعضها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم
فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذ ما بقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان
وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع
ومن باع دارا او خلا بناء وبافي البيع وان لم يسم ومن باع ارضا وغلى فيها النخل
والشجر فالبيع وان لم يسم ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية
ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع ويقال
للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع
ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز

ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة
ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ومن باع دارا
دخل في البيع مفاتيح اغلاقها وتجوز الحيطان وناقد الثمن على البايع
واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قبل المشتري
او قبض الثمن اولا فاذا وقع الثمن قبل للبايع سلم المبيع وان باع
سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قبل لهما سلم معا وان كان

باب خيار الشرط

خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري وهما بالخيار ثلثة ايام فما دونها وخيار
البايع يمنع خروج المبيع عن ملك البايع فان تلف المبيع في هذه المدة تلف من مال
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع فان المشتري لو اعتقه او باعه جاز
في ظاهر الرواية حتى لو تلف لهلك من مال المشتري وان هلك بالثمن
وكذلك ان اعاره او آجره وسقط خيار البايع بقوله قد اجزت البيع او اخترته
الخيار وكذلك ان جنى عليه جناية تختار بها الاخذ او اخذ بعض الثمن او
الا ان يجيز الآخر حاضرا او ان اتلف المبيع او باعه او اعتقه او آجره وهو لم ينقل الا آجرته
ومن باع عبدا على انه بالخيار فاعتقه المشتري خرج من ان يكون خيارا للمشتري
بالخيار ان شاء اخذ الجميع بالثمن وان شاء ترك ومن اشترى شيئا لغيره
بغير امره فهو للمشتري بالنقد [illegible] العاقد [illegible]

باب خيار الرؤية

ومن اشترى ما لم يره فالبيع جائز له الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان
شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر
الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفها فلا خيار له

وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيوت الدار فله الخيار اذا رآها

جاز وله الخيار اذا اشترى وان يسقط خياره بان تحمل المبيع اذا كان يعرف

بالحمل او جسه اذا كان يعرف بالجس او بالذوق ان كان يعرف بالذوق

ولا يسقط خياره حتى يوصف له ☆ ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك الخيار

ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه

والثمن قائمين بحالهما ☆ ومن رأى احد الثوبين فاشترى احدهما ثم رأى الآخر جاز

له ان يرد احدهما ☆ ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته

☆ ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه

فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار ☆ والله سبحانه وتعالى اعلم

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن

وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان ☆ وكل ما اوجب

نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب ☆ والاباق والبول

في الفراش والسرقة عيب في الصغير عالم بلغ فاذا بلغ فليس ذلك

بعيب حتى يعاود بعد البلوغ ☆ والبخر والدفر عيب في الجارية

وليس بعيب في الغلام الا ان يكون مزمنا والزنا وولد الزنا عيب

في الجارية دون الغلام ☆ واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع

على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب الاول والاقرار

للبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذ بعينه وان قطع المشتري الثوب

او خاطه او صبغه او اتلف السويق بسمن ثم اطلع على عيب

رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه ☆ ومن اشترى عبدا فاعتقه

او باعه ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه ☆ فان قتل المشتري العبد

او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء في قولهم جميعا

وقالا يرجع بنقصانه فيما اكله ☆ واذا باع عبدا فباعه المشتري ثم رد

عليه بعيب فان قبله بقضاء او التقاضي فله ان يرده على بائعه الاول

وان قبله بغير قضاء او التقاضي فليس له ان يرده ☆ ومن اشترى جاريتين

واشترط البراءة من كل عيب فليس له ان يرد واحدة بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها

والله سبحانه وتعالى اعلم

باب البيع الفاسد

وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد فالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخنزير أو بالخمر ولذلك أن الكافر غير مخاطب فصح بيع أم الولد والمكاتب والمدبر فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل أن يصطاد ولا يجوز بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا يجوز بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر والذراع من الثوب وجذع من سقف ونحو ذلك من الغائص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على رؤس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنه البائع مدة معلومة أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له فالبيع فاسد ومن باع عبدا على أن لا يسافر به إلى بلد كذا فالبيع فاسد ومن باع جارية إلا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع قميصا أو يخيطه قميصا أو على أن يحذوها البائع

أو يشركها فالبيع فاسد ومن البيوع التي نهي عنها بيع الملامسة وهو أن يقول البائع للمشتري إذا لمست ثوبي أو لمسته فقد وجب البيع بيننا أو يقول إذا لمست ثوبي فقد اشتريته منك بكذا ولا يجوز بيع الحصاة وهو أن يقول البائع للمشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرميها فهو لك بكذا ولا يجوز بيع الغرر كالعبد الآبق والبعير الشارد والفرس الجموح والطير في الهواء والسمك في الماء قبل الاصطياد ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا بيع اللبن في الضرع ولا بيع الصوف على الظهر ولا بيع الثوب وجذع من سقف ولا بيع الغائص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على رؤس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنه البائع مدة معلومة أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له فالبيع فاسد ومن باع عبدا على أن لا يسافر به إلى بلد كذا فالبيع فاسد ومن باع جارية إلا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع قميصا أو يخيطه قميصا أو على أن يحذوها البائع

ومن اشترى شيئا فالبيع فاسد ومن البيوع التي نهي عنها بيع الملامسة وهو أن يقول البائع للمشتري إذا لمست ثوبي أو لمسته فقد وجب البيع بيننا أو يقول إذا لمست ثوبي فقد اشتريته منك بكذا ولا يجوز بيع الحصاة وهو أن يقول البائع للمشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرميها فهو لك بكذا ولا يجوز بيع الغرر كالعبد الآبق والبعير الشارد والفرس الجموح والطير في الهواء والسمك في الماء قبل الاصطياد ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا بيع اللبن في الضرع ولا بيع الصوف على الظهر ولا بيع الثوب وجذع من سقف ولا بيع الغائص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على رؤس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنه البائع مدة معلومة أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له فالبيع فاسد ومن باع عبدا على أن لا يسافر به إلى بلد كذا فالبيع فاسد ومن باع جارية إلا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع قميصا أو يخيطه قميصا أو على أن يحذوها البائع

وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك

وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

عن

وفي الاشباه لا يحل بالخط الا في مسئلة كتاب الاكراه ويجيء به البراءات

والمتون بياع وصراف وصار وجزم به المحقق البيري وشاهد ان يعرفن

به قبله وبه يفتى

عن

قوله ويجيء به البراءات عبارة الاشباه ويجيء الحاق البراءة السلطانية

بالخلاصة فيما اذا كانت العلامة انه لا يزور وان كانت العلامة

الخط فلا الا اذا كان يحفظ الدم على المشهور الى آخر ما في الاشباه كتاب الاكراه

وقوله بالوظائف متعلق بالبراءات وقوله ذلك الالحاق نقلا بناء على

ان العلامة علم المتولي برقم ظهر فيها وخطت الايدي بالكتب

ذلك واستظهر بعض الفضلاء علة اخرى للالحاق وهي ان الكتبة

قد تحتمل الشهود والتعذر والطباع الشهود على طلب الالحاق من اهل الحرب

كتعذر الطلب على السلطان المشار اليه بتلك البراءات فتدبر

والمراد بالبراءات السلطانية بتقرير السلطان قد نظر الوظيفة

قد ليس ونحوه قوله والمتون بياع عطف على كتاب الاكراه

فانه منصوص اهل المذهب كما يعلق بكتاب الاكراه وهو مخرج عبارة

الاشباه اذا تعارضت البياع فقد نقل عبد البر في شرح المنظومة عن البزازية

الائمة بخ قالوا واذا رأى البياع بخط البياع حجة لازمة عليه فان قال البياع

وجدت بخطي ان علي لفلان كذا لزم قال في شرحه وان اخذ الخط البيع وانصراف

انسان شهد عليه بالكتابة فيما عليه لا يجوز له ان يشهد على البيع والانصراف

البياع بمجرد خطه قوله ويجوز اهل الخبرة في البيع والشراء الا ان الدلال لا يعتمد

على قوله في الزيادة قيد في الكتابة انسان قوله وانصراف

هو بالجر احد المتقدمين بالاخوة او بالواو احد منهما بمثله قال ابن ملك على من

يعرف الخط من البزازي انسان قوله وصار هو المتوسط بين

البياع والمتبرع وجعله سمسارا انسان ونقل الخزانة صراف كتب على نقد

بمال معلوم وخط معلوم ابن التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطالب

ورثته وعرف الناس خط المتوفى عليه فورثته انسان وقد علمت

وضعه فيما عليه لا يجوز له وان اخذ من خط المتوفى بعلمه وان كان في غير

دفتره وقد علم ذلك جاز العمل بخطه للصراف او علم وعدلت على ان الناس

حاله فلا يعمل بخطه وشاهد ذلك فيما يظهر ما لو كان له كاتب معلوم

الخط سواء كان بيت بخطه اخ لانه بعمله فيجوز الاعتماد عليه اذا قرر

مزانه فيما عليه فقط من غير زيادة وليس للاب ان يقيد كتبه العباس

الآن بل قد ذكر المحقق ان العباس منع من بعض الدار بخانة واشتغل

الطرسي العلم بالخط غايته اهـ مقدسي وتقدم استشكاله عن والده بان الاعتماد

انما هو على عدالة الكاتب قبول الشهادة على الخط وقالوا ان الخطابة بخطه وهنا

لم يخبر انه خطه والذي يجب ان يقال كما قال في الاشباه ورد ابن وهبان

بانه لا يكتفى في قبوله الا عالمه وعليه انسان وهو توسيع منه في الذي تقدم

فاعلم وضع لك ان قد منا عليه وقد رأيت النصوص كلها ليس

انما هي فيما اذا ثبت البياع او الصراف عليه خلافا لما يوهمه اطلاقه

اذا لم يقر به احد وانما اخذه بعض من لا معرفة له من تعليم ابن وهبان

ان المراد على الطرسي وقد قال المحقق في المراد على ابن وهبان

ان ذلك فقد يكتب عالم بخط انسان لا يعلمه انه كان تاجرا

فصل في مسائل متفرقة

وهب امة ان حملها او على ان يزوجها عليه او يعتقها او يستولدها او
وهب دارا على ان يبرئه عليه شيئا منها او وهب عينا كثمن الدار او بعها
او على ان يعوض في الهبة والعتقة شيئا صحت الهبة وبطل الاشتراط
في الصور الاولى وبطل الشرط في الصورة الثانية لانه يجعل الموهوب
والمبيعة لا يبطلان بالشرط وطالما تسامح عامة من اشتراط معلومية العوض
الحق حمل امته ثم وهبها صح وبرئ ثم وهبها لم يصح بقاء الحمل على ملكه
فحملت مشغولا بالحمل الاول كما لو صح تعليق الابراء الذي بشرط نحو
كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت فقد ابرأتك برئ من الدين
او ان مت من مرضي هذا او ان مت من مرضي هذا فمات من ذلك
صح كما قدمناه بخلاف ما لو علق الابراء بشرط كان تكون تجيز الصور
لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك منه صح وكذا ان مت
بشهر ان فمات بعده او على جعل جائز وكان وهبته فمات

ان كان المخاطب اجد الرسالة معه وأعطاه اياه فقد وقع عليه وان لم يكن
المخاطب اجد الرسالة كما لو علم اجد كاتب الصك والاقرار كان الشهود
عليه بما فيه يكون اقرارا وان كان المخاطب لم يقرأ الشهود ولم يقرأ عليهم
اقرارا وجهل الحال ان يشهدوا عليه بما في الصك اذا شهدوا على اقرار
باذن له بالشهود ولم يقرأ عليهم وكذا لو قال اشهدوا بما فيه كان اقرارا بجهل الحال ان
يشهدوا وان لم يعلموا الا بجهل الحال ان يشهدوا بما فيه اشتهى ان اقر
الزاهد من فضل القضاء بالصك ان كتبه بلا شاهد معلما بعلامة
وختم مسك ختم لا يوجد احد مثله وقت كتابته وقت الحكم بالبينة او
بالاقرار عند الملك او في المجلس او قبل الوقف فان الحكم في هذه كلها
نيكرة وبجلة وقت مساس الحاجة او وقت الاحتياج اليه يقوم مقام
ان شهدت بينة حقه جاز الحكم به لما مر في قوله ان لم يتذكر الخصم بالتغير
او النزاع في قوله وان اتهمه كذا يستحلف من ان قوله صحيح او عدم التغير
او النزاع في قوله فان حلف حكم به ايضا لانه يقوم مقام ان شهدت بينة
وان لم يحلف على ذلك بطل كما مر في قوله حتى لو اقام من بعد ان الصك
قوله بينة انه صك فلان القاضي وحافظ من الحكم حكمه بقبول بينة
وامضاء خاتم الوقف وكذا ينبغي ان يذكر حفاظ خان الموافق
لاصل المذهب

كتبه عبد الله الوهاب المختار

والمعلم واجب في كتابي اني اشترى ان على كذا قرية بطلوع وخاتم جماعة من الائمة انه باطل
لانه لا يكتب في الوقف الا ما عليه الناس وهذا مما لم يتعارفوا عليه الصك وقع
فقيل له لو قال ابتاع وجعله في يده بالاقرار بحضرة شاهدين كتب ذلك او كتب ذلك وقال
على الف درهم ان اقر لان اقر لي فلان بالف درهم فاشهدوا على اقراره ان شاء
عليه وقد اتمام ان كتب بشرط وان موضوع اللام فيما عليه لا فيما له فيصح الاقرار
بما عليه كتابة وهو ذكر هنا خلاف الحكم والاصح ما في قوله في فتاواه وفي كتاب
نقله عن الواقعات قال العلامة المقدسي في الاقرار ان خبر بان كتابه فلان غير ما في
عليه من التغيير فكتب الموافق وفي يقين انه لا يجعل باقراره ما عليه
الا اذا كان بكتابته وانه لا يجعل بكتابته حالة على ان سيأتيه انشاء
حق عليه فيجعل الحاكم الحق الا ان يقر له بانه قبضه فان شاء
يأمره بتسليمه فعل فان

جاز العمر ما للمعلم ولورثته بعده وبطلان الشرط لا يجوز الرقبى
لانها تعليق بالخطر وان لم تصح تكون عارية تنتهي بموت احمد وغيره
من اعمر عمري فهي لعمره في حياته وبعده لا ترجع الى ارباب
فهو كسبيل الميراث بعث الى امرأته من عاها بالبهار وبعث اليها
هدايا بعوض الهبة فقبضت بالعوض ثم اختلفا بعد الرجوع فادعى
انه عارية لا هبة وحلف وارادا الاسترداد واوارادت هي الاسترداد
ايضا استرد الكل منهما على ما اعطى او الهبة فلا عوض وتوا استهلك احدهما
حابته الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية
هبة الدين ممن عليه الدين وابراءه عنه جائز وان غير قبول اذا لم يرجع
انتفاع عقد ضرب اسلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره على ما مر من الاسقاط
وقيل يتقيد بالمجلس كالاقالة العارية تتقيد في الصحيح فلو اعاد بعد الرد
ثم بعد ايام رد لم يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تتقيد بالرد
اسقاط تمليك الدين ممن عليه الدين باطل الا في ثلاث

حوالة به وان ساقطه الى سلطان الملك غير المديون على قبضه
الدين صحيح حتى لو وهبه له او ابرأه عنه فقبل صح
الصحة لتسليط ويتوقف على قبول الاصل لو مخصوص دين غيره فان
له لم يجز تمليكا وكيلا بيع خصم الدين وليس منه ما اذا اقر الدائن
ان المديون اقتضاه وان ادعى في قضاء الدين عارية حيث صح اقراره لتضمنه
خبرا لا تمليكا فظهر قبضه بزازية وتمامه في الاشباه وان اختلفا
وقال الدين الذي على فلان اقتضاه بزازية وغيره فلو استهلك
لانه مع الاضافة الى قبضه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن عليه باطل
فتأمله وفي الاشباه في قاعدة تتصرف الامام معوا بالاصلح البزازية اصطلح
ان يكتب بسهم احد ورثتي الدين فاعطى الدين كتب بسهمه بالدين
كالهبة تجامع البيع حتى لا تصح غير مقبوضة الا في شائع يقسم ويجوز
غيرها وتوقف على قبض لان الملك فيها الثواب لا العوض وتوقف فيها الواهب
هبة والاخر صدقة فالقول لواهب خانية فروع كتب قبضه الدين الساقط
بسبب تمليك محدود فاخر الساقط بالتوقيع فكتب كاتبه مجلدا على ما

هل تحتاج الى الخبر في الجملة ام لا فيه تفصيل نعم ان كان تقدير الموصول المضمر السؤال
بالقضية مقام حضوره اعطت زوجها غالبا سؤاله ليتوسع فتظفر به
بعض غرمائه ان كانت واجبة او اقرضته ليسأل ان تستر او الغريم
وان اعطته ليتصرف فيه على ظنها فذاك لانه لم يقع
لابنه حالا ليتصرف فيه فتفعل وكثيرا ما تحمات الاب ان اعطاه
ابنه فانعل له والا فخيرات وتمامه في جواهر الفتاوى

من الكذب المختار

عفى

وتحمل شهرا اما معروفة قدر المبيع اذا كان يحتاج الى التسليم آنفا واذا كان لا يحتاج اليه فيشترط
كما في القنية بيع ما بالعمل كالثوب والمشتري قادر يجوز وان لم يحتج اليه الى التسليم الا
ممن اقر ان في يده متاعا فلان غصبه او ودعه ثم استرده المقر له فله ان
وان لم يعرفا مقداره

عفى

مطلب ترجمة ابيات

بينة الزوج على الاجانب والارث
اولى من بينة البكر على الزوج

بينة الوقف اولى من بينة
الملك

بينة آلة الحرث اولى من بينة
الموت بالغرق

بينة الرهن اولى من بينة
الهبة

بينة العدم اولى من بينة الحادث

بينة الصحة اولى من
بينة المرض

بينة الموت اولى من بينة
الحياة

بينة الموت بالجرح اولى من
بينة الموت بالبرء

بينة التملك اولى
بينة العارية

بينة البيع اولى من بينة
الرهن

بينة جمع المهر اولى من
بينة الاب

بينة العامل اولى من بينة
رب المتجر مثل المضاربة

بينة الايداع اولى من بينة
الصحة

بينة الاكراه اولى من بينة
الطوع

بينة القرض اولى من بينة
المضاربة

بينة الحرية اولى من بينة
الرق

بينة حق الاصل اولى من بينة
العتق

بينة البناء اولى من بينة
العار

بينة البكر على الزوج اولى من بينة
الزوج على الثيوبة

بينة الافاقة اولى من
بينة الجنون

بينة الاقرار اولى من بينة
الكتابة

بينة كون المقر عاقلا اولى من
بينة كونه مجنونا او مغلوبا على عقله

بينة الافاقة اولى من بينة
الجنون

بينة ذي اليد على ما في يده
اقوى من بينة الخارج على
ما في يد غيره

كتاب الشركة

في الذمة بالعقد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز الا ان يكون حلا وقت العقد اعلم
ان العقد الذي يشترط فيه الاجل انواع ابو اليوسف
استصناع وفي المصر يسمونه بيع الاجل فلو كان الرهن
عند الكفيل بالمال فهلك او قضى المديون ان ينتفع بالبيع بدون اذن
الباقي وتسقط الدين بهلاكه او بعض المشاع بعد هلاك
بالسوية وبعضهم جعله قرضا المكفول فيقضي الكفيل ان شاء
لا يكون له ان يطالبه قال الامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه لتعامل
الناس وهو الانتفاع به لحاجة ان من له المتاع
والنقود عادة تترك بالتعامل كذا في الاستصناع وقال صاحب
النهاية وعامة المشايخ

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت
تفاوتا يجوز في البعض وفي المذروعات لا يجوز السلم في الجواهر ولا في
الفلوس وعددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزرا
ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين
المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز السلم الا بأجل معلوم
ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه
ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم
عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط ذكر العقد
جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار
معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان
مما يتفاوت العقد على مقداره كالمكيل والموزون والتسمية

الى

الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معينا وفي المكان
الذي يوفيه فيه موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال
قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه
قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه
ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا وصفة ولا يجوز السلم
في الجواهر ولا في الخز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر
اذا سمى لبنا معلوما وقدره اذكر ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه اذا لم يجز ضبط صفته ولم يعرف
مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد
والسباع للصيد ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع
دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون
مع الكوارات واصل الذمة في السباع كالمسلمين
الا في الكلب والخنزير خاصة فعقدهم على الكلب كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة
في السلم

ترجمة رسالة حقوق الزوجية تتعلق بها

تجهيز الكفن ❁ قضاء الديون ❁ تنفيذ وصاياه الميت ❁ قسمة تركته بين الورثة

ترجمة مستحق الاولى بكسر الواو وفتحها

اصحاب الفرائض ، عصبة نسبية ، عصبة سببية ، عصبة بسببية ذوو الرحم

ذوو الفروض ❁ ذوو الارحام ❁ مولى الموالاة ❁ مولى المعاقدة ❁ مولى الاب

بيت المال

والمستحقون ستة عشر صنفا جمعها الشيخ البسنوي رحمه الله تعالى بقوله

فابدأ بذوي الفروض ثم بالعصبة ❁ فبعده هم في المرتبة

ثم ذوي الارحام ايها الفتى ❁ مولى الموالاة فبعدهم فاثبت

فبعده من له اقرب النسب ❁ موصى له بالكل فقدها فالاقرب

فبعده بيت المال بانتظام ❁ فاحفظ فهذه مراتب الاقسام

مواقع الارث اربعة

الرق ❁ والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ❁ واختلاف الدارين

نوع اول الفروض المقدرة في كتاب الله ستة

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

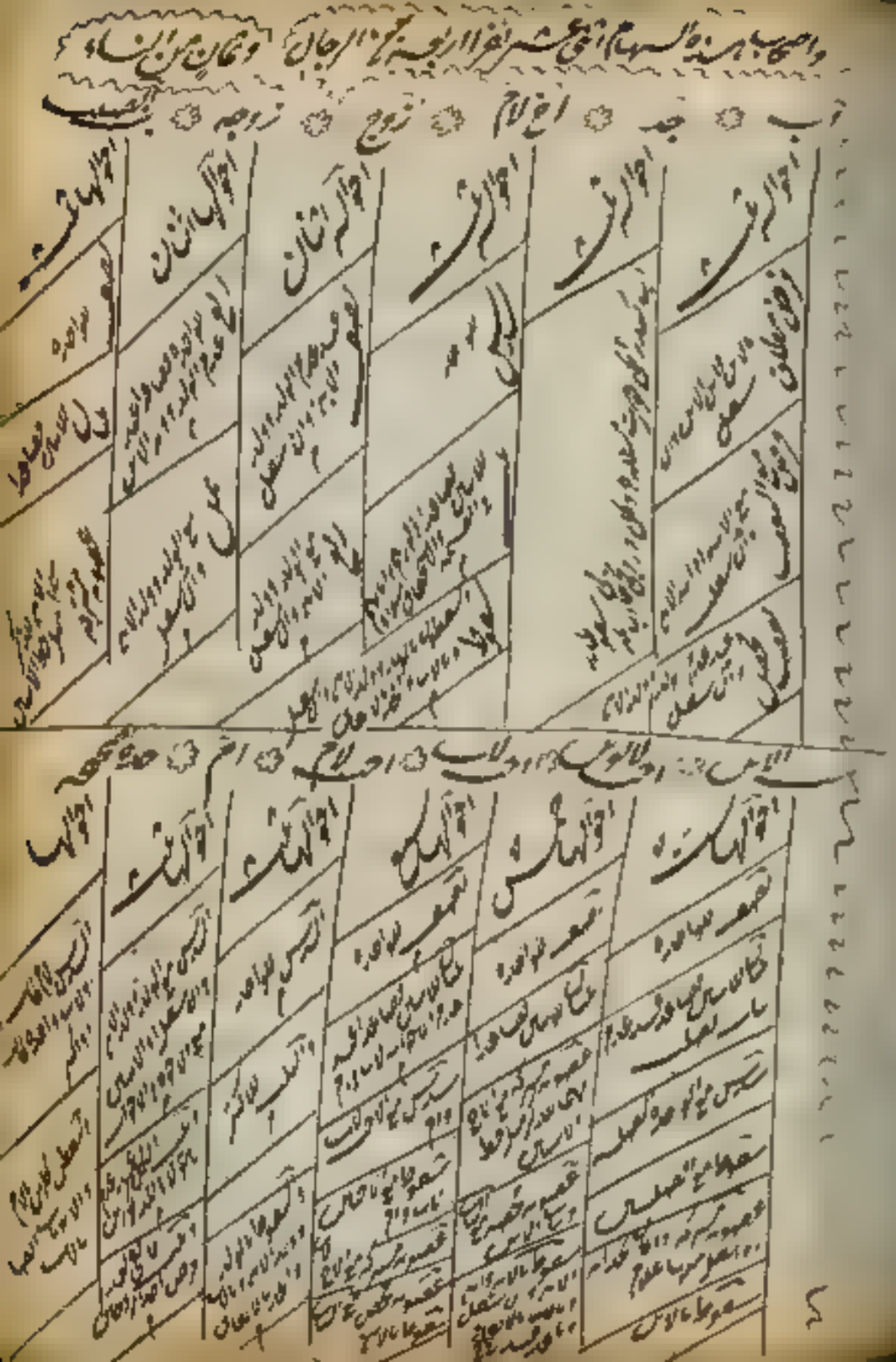

باب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او ثلث وثلثان او ربع وثلاثة ارباع فاصلها من اثنين وان كان ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة واذا كان ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصف او ثلث او سدس فاصلها من ستة وان كان ثمن وسبع او ثمن وسبعة اسباع فاصلها من ستة وخمسين وان كان ثمن وخمس او ثمن وخمسة اخماس فاصلها من اربعين وان كان ثمن وسدس او ثمن وسدسان فاصلها من ثمانية واربعين وان كان ثمن وتسع او ثمن وتسعة اتساع فاصلها من اثنين وسبعين وان كان ثمن وعشر او ثمن وعشرة اعشار فاصلها من ثمانين وان كان ثمن وسبع وعشر او ثمن وسبعة اعشار فاصلها من ستة وخمسين وان كان ثمن وسبع وعشرين او ثمن وسبعة وعشرون فاصلها من مائة وستة واربعين وان كان ثمن وتسع وعشرين او ثمن وتسعة وعشرون فاصلها من مائتين واثنين وثمانين وان كان ثمن وسبع وثلاثين او ثمن وسبعة وثلاثون فاصلها من مائتين وستة وخمسين وان كان ثمن وتسع وثلاثين او ثمن وتسعة وثلاثون فاصلها من مائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن وسبع واربعين او ثمن وسبعة واربعون فاصلها من ثلثمائة وستة وثمانين وان كان ثمن وتسع واربعين او ثمن وتسعة واربعون فاصلها من اربعمائة واثنين وتسعين وان كان ثمن وسبع وخمسين او ثمن وسبعة وخمسون فاصلها من اربعمائة وستة واربعين وان كان ثمن وتسع وخمسين او ثمن وتسعة وخمسون فاصلها من خمسمائة وستة عشر وان كان ثمن وسبع وستين او ثمن وسبعة وستون فاصلها من خمسمائة وستة وثمانين وان كان ثمن وتسع وستين او ثمن وتسعة وستون فاصلها من ستمائة واثنين وسبعين وان كان ثمن وسبع وسبعين او ثمن وسبعة وسبعون فاصلها من ستمائة وستة واربعين وان كان ثمن وتسع وسبعين او ثمن وتسعة وسبعون فاصلها من سبعمائة وثمانية وتسعين وان كان ثمن وسبع وثمانين او ثمن وسبعة وثمانون فاصلها من سبعمائة وستة وخمسين وان كان ثمن وتسع وثمانين او ثمن وتسعة وثمانون فاصلها من ثمانمائة واثنين وتسعين وان كان ثمن ومائة او ثمن ومائة فاصلها من ثمانمائة وستة واربعين وان كان ثمن ومائة وواحد او ثمن ومائة وواحد فاصلها من تسعمائة وثمانية وان كان ثمن ومائة واثنان او ثمن ومائة واثنان فاصلها من تسعمائة واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وثلاثة او ثمن ومائة وثلاثة فاصلها من تسعمائة وستة واربعين وان كان ثمن ومائة واربعة او ثمن ومائة واربعة فاصلها من الف وان كان ثمن ومائة وخمسة او ثمن ومائة وخمسة فاصلها من الف ومائتين وستة عشر وان كان ثمن ومائة وستة او ثمن ومائة وستة فاصلها من الف ومائتين وستة وثمانين وان كان ثمن ومائة وسبعة او ثمن ومائة وسبعة فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة وثمانية او ثمن ومائة وثمانية فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وتسعة او ثمن ومائة وتسعة فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة وعشرة او ثمن ومائة وعشرة فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة واحد عشر او ثمن ومائة واحد عشر فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة واثنا عشر او ثمن ومائة واثنا عشر فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وثلاثة عشر او ثمن ومائة وثلاثة عشر فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة واربعة عشر او ثمن ومائة واربعة عشر فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وخمسة عشر او ثمن ومائة وخمسة عشر فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة وستة عشر او ثمن ومائة وستة عشر فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وسبعة عشر او ثمن ومائة وسبعة عشر فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة وثمانية عشر او ثمن ومائة وثمانية عشر فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وتسعة عشر او ثمن ومائة وتسعة عشر فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة وعشرين او ثمن ومائة وعشرون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وواحد وعشرين او ثمن ومائة وواحد وعشرون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة واثنان وعشرين او ثمن ومائة واثنان وعشرون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وثلاثة وعشرين او ثمن ومائة وثلاثة وعشرون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة واربعة وعشرين او ثمن ومائة واربعة وعشرون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وخمسة وعشرين او ثمن ومائة وخمسة وعشرون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة وستة وعشرين او ثمن ومائة وستة وعشرون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وسبعة وعشرين او ثمن ومائة وسبعة وعشرون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة وثمانية وعشرين او ثمن ومائة وثمانية وعشرون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وتسعة وعشرين او ثمن ومائة وتسعة وعشرون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة وثلاثون او ثمن ومائة وثلاثون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة واحد وثلاثين او ثمن ومائة واحد وثلاثون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة واثنان وثلاثين او ثمن ومائة واثنان وثلاثون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وثلاثة وثلاثين او ثمن ومائة وثلاثة وثلاثون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة واربعة وثلاثين او ثمن ومائة واربعة وثلاثون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وخمسة وثلاثين او ثمن ومائة وخمسة وثلاثون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة وستة وثلاثين او ثمن ومائة وستة وثلاثون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وسبعة وثلاثين او ثمن ومائة وسبعة وثلاثون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة وثمانية وثلاثين او ثمن ومائة وثمانية وثلاثون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وتسعة وثلاثين او ثمن ومائة وتسعة وثلاثون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة واربعين او ثمن ومائة واربعون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة واحد واربعين او ثمن ومائة واحد واربعون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة واثنان واربعين او ثمن ومائة واثنان واربعون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وثلاثة واربعين او ثمن ومائة وثلاثة واربعون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة واربعة واربعين او ثمن ومائة واربعة واربعون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وخمسة واربعين او ثمن ومائة وخمسة واربعون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة وستة واربعين او ثمن ومائة وستة واربعون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وسبعة واربعين او ثمن ومائة وسبعة واربعون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة وثمانية واربعين او ثمن ومائة وثمانية واربعون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وتسعة واربعين او ثمن ومائة وتسعة واربعون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة وخمسين او ثمن ومائة وخمسون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة واحد وخمسين او ثمن ومائة واحد وخمسون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة واثنان وخمسين او ثمن ومائة واثنان وخمسون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وثلاثة وخمسين او ثمن ومائة وثلاثة وخمسون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة واربعة وخمسين او ثمن ومائة واربعة وخمسون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وخمسة وخمسين او ثمن ومائة وخمسة وخمسون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة وستة وخمسين او ثمن ومائة وستة وخمسون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وسبعة وخمسين او ثمن ومائة وسبعة وخمسون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة وثمانية وخمسين او ثمن ومائة وثمانية وخمسون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وتسعة وخمسين او ثمن ومائة وتسعة وخمسون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة وستين او ثمن ومائة وستون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة واحد وستين او ثمن ومائة واحد وستون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة واثنان وستين او ثمن ومائة واثنان وستون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وثلاثة وستين او ثمن ومائة وثلاثة وستون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة واربعة وستين او ثمن ومائة واربعة وستون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وخمسة وستين او ثمن ومائة وخمسة وستون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة وستة وستين او ثمن ومائة وستة وستون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وسبعة وستين او ثمن ومائة وسبعة وستون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة وثمانية وستين او ثمن ومائة وثمانية وستون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وتسعة وستين او ثمن ومائة وتسعة وستون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة وسبعين او ثمن ومائة وسبعون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة واحد وسبعين او ثمن ومائة واحد وسبعون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة واثنان وسبعين او ثمن ومائة واثنان وسبعون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وثلاثة وسبعين او ثمن ومائة وثلاثة وسبعون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة واربعة وسبعين او ثمن ومائة واربعة وسبعون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وخمسة وسبعين او ثمن ومائة وخمسة وسبعون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة وستة وسبعين او ثمن ومائة وستة وسبعون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وسبعة وسبعين او ثمن ومائة وسبعة وسبعون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة وثمانية وسبعين او ثمن ومائة وثمانية وسبعون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وتسعة وسبعين او ثمن ومائة وتسعة وسبعون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة وثمانين او ثمن ومائة وثمانون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة واحد وثمانين او ثمن ومائة واحد وثمانون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة واثنان وثمانين او ثمن ومائة واثنان وثمانون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وثلاثة وثمانين او ثمن ومائة وثلاثة وثمانون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة واربعة وثمانين او ثمن ومائة واربعة وثمانون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وخمسة وثمانين او ثمن ومائة وخمسة وثمانون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة وستة وثمانين او ثمن ومائة وستة وثمانون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وسبعة وثمانين او ثمن ومائة وسبعة وثمانون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة وثمانية وثمانين او ثمن ومائة وثمانية وثمانون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وتسعة وثمانين او ثمن ومائة وتسعة وثمانون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة وتسعين او ثمن ومائة وتسعون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة واحد وتسعين او ثمن ومائة واحد وتسعون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة واثنان وتسعين او ثمن ومائة واثنان وتسعون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وثلاثة وتسعين او ثمن ومائة وثلاثة وتسعون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة واربعة وتسعين او ثمن ومائة واربعة وتسعون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وخمسة وتسعين او ثمن ومائة وخمسة وتسعون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين وان كان ثمن ومائة وستة وتسعين او ثمن ومائة وستة وتسعون فاصلها من الف ومائتين واثنين وسبعين وان كان ثمن ومائة وسبعة وتسعين او ثمن ومائة وسبعة وتسعون فاصلها من الف ومائتين وستة واربعين وان كان ثمن ومائة وثمانية وتسعين او ثمن ومائة وثمانية وتسعون فاصلها من الف ومائتين وستة وخمسين وان كان ثمن ومائة وتسعة وتسعين او ثمن ومائة وتسعة وتسعون فاصلها من الف ومائتين وثمانية وتسعين

باب الجامعة

مات بعض الورثة قبل القسمة لتركته صحح المسئلة الاولى واعط سهام الميت الثاني ثم ان كانت الثانية اثنا او اثنين كان ثلثة عشر ثلثين ثم صح احدهما عن اثنين واستقام ومن لم يستقم فان كانت بينهما موافقة ضرب وفق التصحيح الاول والا فالتصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقة بان ضرب كل الثانية في كل الاولى فالحاصل تصحيح المسئلتين فتضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في المضروب اي في التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضرب نصيبه من الاول في الثانية او في وفقها ونصيبه من الثاني فيها او في وفقها ثم اذا مات قبل القسمة جعل الميت الثاني مقام الاول والجعل الثاني مقام الثانية في العمل والباقي كما مر واحد تصحيحه مقام الثانية والمبلغ الذي صحت منه مقام الاولى الى حالاتها كما مر

تمت والحمد لله اولا وآخرا

حسن وزير المحامي

كتاب الشركة

فصل

وشرط الفضل باطل ولا يجوز الشركة

فيما لا يصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء

وما جمعه كل واحد وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف

عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اتخذه من مباح فهو بينهما نصفين وان كان

لاحدهما تبع وللآخر راوية فلصاحب الراوية اجر مثل راويته

وان تفاضلا في الشركة الفاسدة على قدر المالين ويبطل شرط الفضل ويبطل الشركة

بموت احدهما وبجحوده موته ان حكم به ولا يبطل بجنون احدهما طال او قل

وان عمل احدهما بغير امر صاحبه فما حصل فهو بينهما

ضمن الشافعي عمل بدنه الا ان يتقبلا عملا في الذمة فيضمن ان ترك العمل وان اذن

احدهما لصاحبه فعمل بغير اذن الآمر ضمن ولا يطيب له ما تصدق

بالشيء وتبرع فعمل بنصفها وتقابلا يضمن نصف قيمة شريكه

كتاب الوكالة

الوكالة جائزة وهي في اللغة

عبارة عن

حوزة سلام وهي

من

زيد بدرهم وعمرو بدرهم فسلم زيد اولا ودعا عمرا فسلم بعده رجع زيد على عمرو بنصف ما اخذ

عمرو وتسليم عمرو بنصف ما اخذ زيد تسليم بنصف ما اخذ

لانه متى سلم عمرو فقد سلم زيد ما اخذ

اما اذا سلم عمرو اولا ودعا زيدا فسلم بعده رجع عمرو على زيد بنصف ما اخذ

لانه متى سلم زيد فقد سلم عمرو ما اخذ

اما اذا سلما معا فلا رجوع لاحدهما على صاحبه

زيد اخذ اربعة وعمرو اخذ درهمين ثم ان زيدا رد درهمين فاخذهما عمرو ثم رد زيد درهمين

فاخذهما عمرو ثم رد زيد درهمين فاخذهما عمرو ثم رد زيد درهمين فاخذهما عمرو

فقد استوفى عمرو ستة دراهم وزيد اخذ اربعة فيرجع زيد على عمرو بدرهمين

وهذا لان عمرا استوفى ما كان له وما كان لزيد

اما اذا رد زيد درهمين فاخذهما عمرو ثم رد زيد درهمين فاخذهما عمرو ثم رد زيد درهمين

فاخذهما عمرو ثم رد زيد درهمين فاخذهما عمرو فقد استوفى عمرو ستة دراهم

في الاقرار

زيد مريض موتمن ... جميع ماله ... غرماؤه ... اقرار زيد كذا ...

زيد مريض ... اقرار المريض ... جائز ... لاجنبي ...

زيد مريض ... اقرار المريض ... جائز ... لاجنبي ...

زيد مريض ... اقرار المريض ... جائز ... لاجنبي ...

زيد مريض ... اقرار المريض ... جائز ... لاجنبي ...

في القسمة

هذه قرية ... قسمة ... المقاسم ...

هذه قرية ... قسمة ... المقاسم ...

هذه قرية ... قسمة ... المقاسم ...

هذه قرية ... قسمة ... المقاسم ...

هذه قرية ... قسمة ... المقاسم ...

من قتاوای علی افندی فی الخیران

زید ملکه حرمن هر ثبت قریه بری اولان عمر اوبر مرتفع اولمله احداث ایدوب بو حوالیک روزگاریله مدت مدیده تصرفنده مستمر زید مذکور یکه عمر اوزید مذکور یکه عمر اوزید مذکور یکه عمر اوزید مذکور

الجواب ــــــــــ اولور ✲ واقع ذهبا صحة

بان رجلین اقتسما عرصة بینهما فبنی احدهما بناء فی حصته والاخر فی حصته ثم ان صاحب الساحة ان بنی فی الساحة بناء بینة بالرؤیة والتسمع علی صاحب البناء یدخل فی الروایة له ذلک ولیس لصاحب البناء ان یمنع وقال بعضهم لیس له ان یمنع والفتوی علی قول الروایة وعلی هذا لو اراد ان یبنی فی الساحة اصطبلا او تنورا او حمامة ذلک له کذا فی الخلاصة وفی الساحة بجنب الدار لاخر فاراد صاحب الساحة ان یبنی فی الساحة بیتا بینة بالرؤیة والتسمع لیس لصاحب البناء ذلک هذا هو الروایة ولیس له ان یمنعه وبه یفتی وقال بعضهم له ان یمنع والصحیح ما ذکرنا کذا فی الخلاصة

فقط والله اعلم بالصواب حرره الفقیر

زید ملکه عمر سنده عمر اگر مذکور مستحدث مذکور مرقوم اولان محله صاحبون خانه احداث ایتمکله مزبور عمر اوزید مذکور یکه وجه مشروح اوزره منع ایدوب مزبور زید مذکور عمر اوزید مذکور یکه عمر اوزید مذکور

الجواب اولور ✲ اذا کان بجنب دار انسان ساحة فاراد صاحب الساحة ان یبنی فی ساحته بناء یمنع من ذلک کذا فی الخلاصة ✲ وقال الحلوانی رحمه الله فی رجل اشتری دارا ولیس فی جنبها دار لاحد فاراد ان یبنی فی جنبها بناء یمنع من ذلک کذا فی الخلاصة

زید مذکور عمر سنده عمر اگر مذکور مستحدث مذکور مرقوم اولان محله صاحبون خانه احداث ایتمکله مزبور عمر اوزید مذکور یکه وجه مشروح اوزره منع ایدوب مزبور زید مذکور عمر اوزید مذکور یکه عمر اوزید مذکور

الجواب اولور ✲ رجل اشتری دارا ولیس فی جنبها دار لاحد فاراد ان یبنی فی جنبها بناء یمنع من ذلک کذا فی الخلاصة ✲ وقال الحلوانی رحمه الله فی رجل اشتری دارا ولیس فی جنبها دار لاحد فاراد ان یبنی فی جنبها بناء یمنع من ذلک کذا فی الخلاصة

زید مذکور عمر سنده عمر اگر مذکور مستحدث مذکور مرقوم اولان محله صاحبون خانه احداث ایتمکله مزبور عمر اوزید مذکور یکه وجه مشروح اوزره منع ایدوب مزبور زید مذکور عمر اوزید مذکور یکه عمر اوزید مذکور

الجواب اولور ✲ رجل اشتری دارا ولیس فی جنبها دار لاحد فاراد ان یبنی فی جنبها بناء یمنع من ذلک کذا فی الخلاصة ✲ وقال الحلوانی رحمه الله فی رجل اشتری دارا ولیس فی جنبها دار لاحد فاراد ان یبنی فی جنبها بناء یمنع من ذلک کذا فی الخلاصة

زید مذکور عمر سنده عمر اگر مذکور مستحدث مذکور مرقوم اولان محله صاحبون خانه احداث ایتمکله مزبور عمر اوزید مذکور یکه وجه مشروح اوزره منع ایدوب مزبور زید مذکور عمر اوزید مذکور یکه عمر اوزید مذکور

الجواب اولور ✲ رجل اشتری دارا ولیس فی جنبها دار لاحد فاراد ان یبنی فی جنبها بناء یمنع من ذلک کذا فی الخلاصة ✲ وقال الحلوانی رحمه الله فی رجل اشتری دارا ولیس فی جنبها دار لاحد فاراد ان یبنی فی جنبها بناء یمنع من ذلک کذا فی الخلاصة

سئل عمن حدث وانحدر جانبا النجارة فسدت النجار فوجب عليه ضمان ذلك ضرر عام
هل يضمن عمرو ذلك ام لا اجاب نعم يضمنه ابن حجي

زيد عمر واحدث كنيفا متصلا بملك عمرو بسنده منزل احدث
ابنه بكر هذا الكنيف بغير اذن عمرو هدمه ضرار بن الملك بناء وهل لعمرو
ان يطالب ضرارا او ابنه بكر اجاب نعم اولا ز

يبقى الكنيف على قدمه اذا الاصل ابقاء حاكان عليه حاكان الكنيف
بالمكان الذي هو فيه الا بوجه شرعي خير الدين احمد نا

زيد ملك عمرو بسنده منزلة متصلة بموضع كنيف عمرو احدث
احدث ابنه بكر كنيفا بغير اذن عمرو بنى منزلا بسنده وهل لعمرو
ضرر يبني ابنه عمرو ضرر زيد وفي ابتدار رقمه فارا ولور مس

الجواب ——— اولور

نعم له ذلك لان احداث النجار كان للنجار
ان يمنعه خاصة ان فيها ضرر للجار

زيد ملك عمرو بسنده جار على عمرو وله الوارثة متصل موضع كنيف
بمنعه وله ان يطالب بهدمه وهل لعمرو ان يطالب زيدا بهدم
كنيفه اجاب نعم اولا ز

الى ——— اولور

ان القياس في كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه لان الحق
يؤدي الى الحاق الضرر لكن ترك القياس في موضع يتعذر فيه الحاق الضرر
ضرارا بينا قيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى

من مخطوط السيرامي

زيد ملك بالقرب من قيسون اتيد كان لعمرو على ملك بالقرب من زيد
قيسون الى ذراع بعيد الان موضع قيسون الذي لزيد فيه مجاري
صوب جانبه اتيد لعمرو على قيسون فما منعه فارا ولور مس

الجواب ——— اولمان

حكى عن ابي حنيفة رحمه الله ان جلاس كنيف لزيد بقرب حفرة جار في داره

فتعال

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة فحكم كمسألة الاولى وابطلت
سهام الميت وورثته وان ثانية اذا وافق الحد كان ثمانية عشر وبين كم كانت سهام
عليهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها ونعمت وان
لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح في
كل التصحيح الاول والا فالتام وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة ضرب مسئلته
كل التصحيح الاول كما مر في الاول تصحيح المسئلتين فنضرب سهام ورثة
الميت الاول في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة
الميت الثاني في كل ما في يده اولا في وفقه كما مر في التصحيح الاول وان كان
فيهم من يرث من الميتين ضرب نصيبه من الاول في الثاني او وفقه
ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه وله وجوه ثلاثة
قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالثة مقام
الثانية في العمل وهكذا كما مر واعتبر مقام الثانية والمبلغ الذي
جعله مقام الاولى الى حالا نهاية والله اعلم بالعمل خالق الفضل

[illegible]

ثم ان ثانية اعني توافق بين ما في يد ورثة الميت الاول وبين التصحيح الثاني فان لم يتفق
هذا النظر عند احوال المماثلة والموافقة والمباينة وتشابه المشتبه
الا واذا الحد عليهم انه اذا كان ورثة الثاني غير ورثة الاول فكما
لا تغير القسمة كما مر ان الذي ذكر وه وتارة تتغير كما اذا ترك ابنا وامرأة
وثلث بنات من امرأة اخرى ثم مات احد البنات وخلفت هؤلاء الاخ لاب
والاختين من الابوين فالحكم فيها اذا تغير الورثة هو التصحيح الاولى
والثانية والانظار الثلثة كما مات عشرة وبين كلهم التشقا
او لاب ثم مات احدهم وكلهم فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين وان كان
فيهم اناث فلا ذكر مثل حظ الانثيين فقسمة واحدة فكما مر بقطع النظر عن
كونه فلان الميت الثاني او كبير من الباقين فان استقام نصيب
الميت الثاني في الفرض فذاك حكم الاستقامة ومثل مثال يجمع فيه الاحوال
الثلثة مات عن زوج وبنت وام ثم مات الزوج
قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم مات البنت
عن ابنين وبنت وجدة الخ على ما مر الميت الاول
ثم مات الجدة عن زوج واخوين فالميت الثاني
مثال الاستقامة والثاني مثال الموافقة والرابع مثال
المباينة فاذا اردنا العمل المذكور صححنا مسئلة الميت الاول واعطينا
كلا سهامه ثم صححنا الثانية وانظرنا بين ما في يد الميت الثاني وبين التصحيح
فتصحيح مسئلة الاولى من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والنصف
وهي رؤوس الزوج ستة والبنت ستة والام اثنان
فضمنا واحدة برأس على البنت والام بعد سهامها فحصل الى عمل الرؤ
ان يبقى وهذه المسئلة فيها جزء صحيح برأس على اجتمع معها لا برأس عليه
فتضربه سهامه من اصل فخارجه وهو اربعة ومسئلة صحيح برأس عليهم وسهامهم
وهي اربعة لانها بقطع النظر عن الربع من ستة اخذ منها اربعة فتبقى
الاربعة مسئلة لهم والثلثة الباقية بعد اعطاء الزوج نصيبه
لا يستقيم على مسئلة فنحتاج الى ضرب مسئلة صحيح برأس عليه وهي اربعة في مخرج

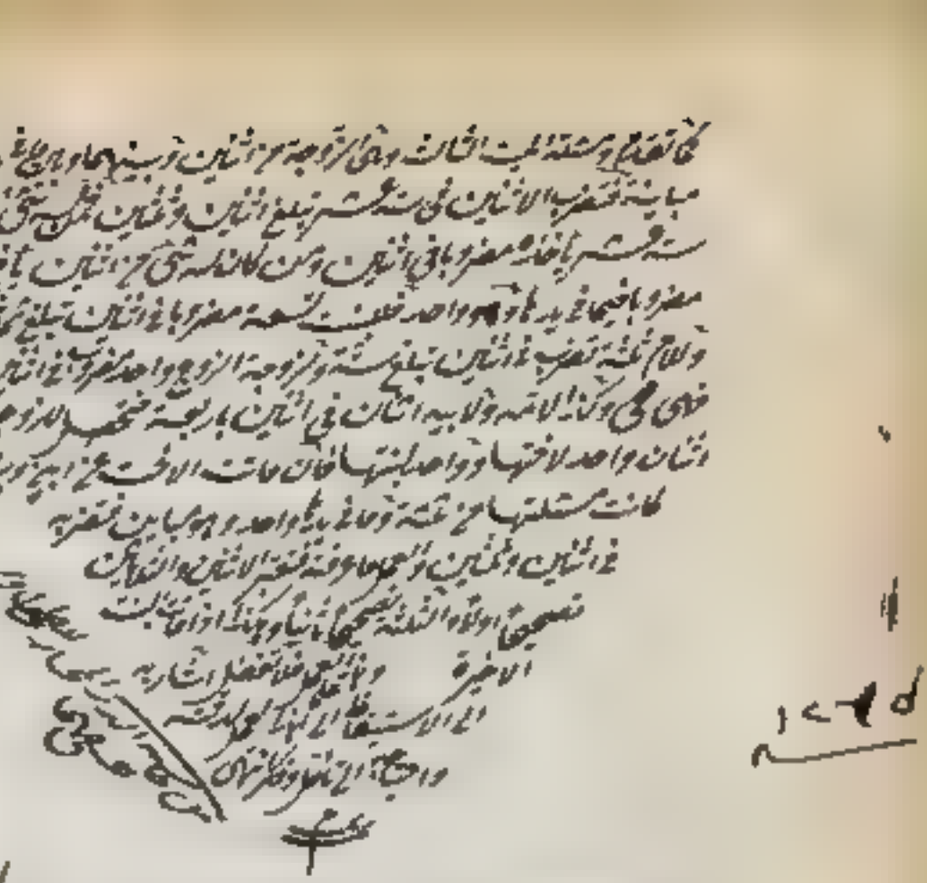

وارث المشتری حائز علی البائع کما لو ان المشتری رجع علی البائع بالثمن وبنصف
قیمة البناء والاشجار فانه یرجع علی البائع بالنصف ثم رجع البائع علی ورثة المشتری

زید متوفی ترک ورثه سه عمرو وبکر وخالد فرفرض شوفه راضیه بحجواز دعوی
جبر دعوی ابتدا کلام زید عمرو وبکر مع بلوغ مزبور کی زید ادا ابتمسک جبر دعوی
ورثه انکار ابتدا ابه عمرو وبکر عاجز اثبات ابتدا حاله ورثه عدم علمه
بمامین ویر در حاله فقار اولورمی
لطوا اولور عزم المیت اذا ادی ایضا والدین کما
یحلف الورثة علی عدم العلم حاصل ان ابانا قبض هذا المال والباقی
منه ولا ابرأه منه لجواز الصلح

زید بر وقف متولیسی ازنسز کندی حالیله بنا احداث ابدوب
بعده وقف ایکیلیانا ابدوب جبر بنا ملک اوزره ضبط اوزره ایکن
متولی سن وقف ایکیلیانا ابتمسک جبر بنا ابتدا کدعا وقف اولمان
بنا ابدوب وقف اولدیغنه اقرار جبر ابتمسک جبر دعوی وزید
اقرار مشروحه اقامت بینه ابتدا کدعا زید تقدیم بنا ابتدا بینه
اقامت بینه ابله زید بینه سنه اعتبار اولنور مبسوط
لطوا اولنماز ☆ سئل ابو القاسم عمن بنی فی الوقف
وشاء ان یبنی من غلة الوقف فوقف وان لم یذکر شیئا یورث عنه
وان ذکر انه یبنی للوقف فوقف من صلب مال الحصر

زید زوجه سی هندیه ملک حصتلرینی نصفنه عمرو وبیع وتسلیم ابتدا کدعا زید
زید هنده بی بکر اول جواکراه معتبره ابله اکراه ابتمسک هنده بی
حکم هنده بی بکر اوله اجازت مزبوره صحیح اولورمی
لطوا اولماز ☆ لان البیع باشیاء والصلح مع الاکراه البیع
والشراء والهبة والاجازة والاقرار
☆ حواشی الصفحة الاکراه ☆

من تتاوی علی افندی فی الصنف الرابع من ذوی الارحام

زید فوت اولوب بالابوین خاله سی هند کی اولام عمی عمرو وی ترک ابا
قسمت ترکه نجه در لطوا اون بر سهامک بر سهم
هنده ایکی سهم عمرو وه وبکر

زید فوت اولوب بالابوین عمه سی هند کی اولام خاله سی زینب وی ام عمی بکری
ترک ابا قسمت ترکه نجه در لطوا اون بر سهامک
ایکی سهم هنده بر سهم زینب وبکر

زید فوت اولوب بالابوین عمه سی هند کی وبابسناک بالابوین خالی بکری ترک ابا
قسمت ترکه نجه در لجواب جمله ترکه هنده وبکر

فصل فی اولاد هم

زید فوت اولوب بابسناک بالابوین قرنداشی اولوعلی عمرو وی وانسز بالابوین
ارقرنداشی قزی هند کی ترک ابا قسمت ترکه نجه در لجواب
اون بر سهامک ایکی سهم عمرو وه بر سهم هنده وبکر

زید فوت اولوب بالزوجه سی هند کی والابوین عمی قزلری کی زینب وخدیجه نی
والابوین خالی قزی عایشه بی والابوین خاله سی اولوعلی عمرو وی
ترک ابا قسمت ترکه نجه در لطوا اون ایکی سهامک
اوچ سهم هند وزینب وخدیجه به ایکی سهم عایشه به
بر سهم عمرو وه وبکر

هند فوت اولوب بالابوین خالی اولوعلی زید کی والابوین خاله سی اولوعلی عمرو وی
ترک ابا قسمت ترکه نجه در لطوا اون بر سهامک ایکی سهم زیده
بر سهم عمرو وه وبکر

زید فوت اولوب بالزوجه سی هند کی والابوین عمی اولوعلی عمرو وی قزلری زینب وخدیجه نی
والابوین خالی بکر قزلری عایشه وفاطمه ورابعه نی والابوین خاله سی

صاحبه زنک او غلدری بشر و خالد و آخر لابوین خالد سه قرنی زاده ۲ ترک
ایله قسمت ترکه پنجه در الواب او نوز آلتی سهام نصف طقوز
سهم هند و زینب و خدیجه به ایکیشر سهم عایشه و فاطمه و رابعه به
بر رسهم بشر و خالد و زاده به دکر
هند خوت اولوب لابوین خالی زینک او غلدری عمر و بکر ایله زینک قرنی زینب
و لابوین خالد سه خدیجه نک او غلی بشر ی ترک ایله قسمت ترکه پنجه در
الواب او نوز بشس سهام نک اون ایکیشر سهم عمر و بکر و آلتی سهم زینب
بشس سهم بشر و دکر
زاده خوت اولوب زوجه سه هند نک و لابوین خالی عمر و نک او غلدری بکر و بشر
و خالد بس و لابوین خالی ولیدک قرنی زینب و لابوین خالد سه خدیجه نک
او غلی نذیر ایله خدیجه نک قزلری فاطمه و رابعه و لابوین اخر خالد نک
قزی کار رقیه نک ترک ایله قسمت ترکه پنجه در
الواب آلتمش درت سهام نک اون آلتی سهم هند سکز سهم
بکر و بشر و خالد و زینب آلتی سهم نذیر و او چر سهم فاطمه و رابعه به
درت سهم رقیه به دکر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وضع الأرض للأنام ۞ فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام ۞ والحب ذو العصف والريحان ۞ فسبحان من يفضل بعضها على بعض في الأكل ۞ والصلاة والسلام على من طابت بركته الثمار ۞ وانفجرت من بقية وضوئه الأنهار ۞ وعلى آله وصحبه الذين أحيا سنوات خطوبهم بهواطل الرايات ۞ فأنبتت من مزارع نفوسهم سنابل الخيرات والبركات ۞ وبعد ۞ فإن خليفة الأعظم ۞ وسلطان الأفخم ۞ ولي نعمة العالم ۞ المخصوص بعناية الخلافة من نوع بني آدم ۞ خاقان البرين والبحرين ۞ خادم الحرمين الشريفين ۞ ظل الله سبحانه في أرضه ۞ حامي الربوع المعمور بطوله وعرضه ۞ المتخلق بخلق الرحمن ۞ برحيم الرحمن ۞ الممتثل لقوله سبحانه وتعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان ۞ السلطان بن السلطان بن السلطان ۞ السلطان عبد المجيد خان ۞ بن السلطان الغازي محمود خان ۞ بن السلطان الغازي عبد الحميد خان ۞ خلد الله تعالى ملكه ۞ وجعل الدنيا بسراء ملكه ۞ ولا زالت أيام دولته كأشعة الشمس وضحاها ۞ ولا برحت ليالي سلطنته كالقمر إذا تلاها ۞ وعساكره منصورة في غدوها ورواحها ۞ ومواهبه شاملة للبرية أقصاها وأدناها ۞ حائز جميع مظاهر الأرض رافلة بالغيم المطر من وشي الربيع ۞ وتسمت بقعة الأرض من تجانس الصنع البديع ۞ لما اقتعد غارب سرير الخلافة ۞ بسط بساط الأمن في خافقي السلطنة الكبرى وأطرافها ۞ ويتيقظ في إزالة ظلم المظالم حتى أنام الأنام في أمان ۞ وبرأيه كان منه في غرة وجه الزمان ۞ وبالغ في الأمر والنهي مطاع ۞ بقلعة شقة الجور والاعتساف من البلاد والبقاع ۞ وحث على البر بإجناح الرأفة

بالشفقة ۞ وعم بجزيل الإحسان والعطية ۞ فمن عواطف البرية ۞ ومن بدايع عوارف السنية ۞ صدور الأمر الشريف بتوسيع الحقوق في الأراضي ۞ وكان ذلك خاصاً في القانون الماضي ۞ مما يطلع عليه من بطالع الصور المكلفة المكتفة ۞ في بطون هذه المجلة المجلة ۞ رحمة للضعفاء ۞ وفقراء رعيته ۞ ورغبة لاكتساب الجزيل ومن عفته ۞ غاية أمنيته السلطان الرحيم الحليم الأفخم ۞ والملك الأكرم السليم الأكرم ۞ بالفتح المبين ۞ والنصر على الأعداء ۞ ملك كرمين ۞ إجلاء سيد المرسلين ۞ وخاتم النبيين ۞ عليه وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وأكمل تسليم ۞ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين

كتبه الفقير المعترف بالآية القدير ۞ أحمد عارف
حكمت ابن إبراهيم عصمت الحسيني
عفا الله عنه ومولاها الغني

آمين